الشريعة اليهودية

مآخذ الشريعة اليهودية . الاحكام المستنبطة من الكتب المقدسة . الحقوق العقابية . الغاء الانتقام الفردي . ماهية العقاب . الغاء التقاليد القديمة وبقاء آثارها . واجب ولي الدم . القاتل العمد والقاتل غير العمد . اتحاد ادوات القتل اساساً للحكم بالعقاب ونظام القسامة . الجنايات السائرة التي تستدعي عقاب القتل . عقاب الشعب . القصاص .

مآخذ الشريعة اليهودية :

نشأت الشريعة اليهودية وتكونت بتأثير دواع خاصة فلا غرو من ان يصادف الباحث فيها لا يصادفه في غيرها من الشعوبات والعقيات .

ان القوانين المدونة التي كانت الامة اليهودية تتعامل بها طيلة المدة التي كانت متمتعة فيها باستقلالها عبارة عن اربعة او خمسة اسفار من التوراة فضلاً عن بعض التقاليد والعادات التي كان يتوارثها الناس جيلاً عن جيل وخلفاً عن سلف .

على ان الناس اخذوا يعتقدون بعد ان شاهدوا ما حل بالامة اليهودية من استيلاء الرومانيين على ممالكها وتخريبهم القدس وتشتت الباقين في طول البلاد وعرضها وتفرقهم ايدي سبأ : ان الشريعة اليهودية مقضي عليها وان مصيرها مصير شريعة الفرعاجيين ما من ذلك بد .

الا ان الامر جاء على عكس ذلك تماماً اذ قام من بينهم سنة (١٣٠ ـ ١٩٤) اي بعد اجتياح تلك النكبات الامة اليهودية بقرن حاخام ذو ثروة طائلة يدعى (ربي يهودا) عمل على احياء ما اندثر من مدارس حبرية واعاد لحكومة اليهود

لروحية سابق عهدها والف دستوراً اسماه «ميشنا» (١)

تلقى اليهود الميشنا تلقي الأرض الجدبة الغيث وأقبلوا على درسها وتفهمها وكثر الشارحون لها والمعلقون عليها كل بحسب استعداده وما يوافق روح عصره حتى انهم اخذوا يدرسونها في مدارسهم ويعلمونها ناشئتهم .

وبلغ في هذه البرهة من احبار اليهود وعلمائهم عدة علماء في التشريع احلوا امتهم منزلة عليا في نظر خاصتهم فمنع احد امبراطرة الرومان اليهود حق سن القوانين والشرائع التي توافقهم . وهكذا اصبحت حقوق اليهود المدنية بعيدة عن اي مؤثر اجنبي .

وقد وضع اليهود دستورين مدنيين دعوهما التلمودين (٢) احدهما (تلمود القدس) والثاني (تلمود بابل) .

---

(١) ولد العزيز يهودا في (سه نفورا) وقضى ثلاثين عاماً في تأليف الميشنا . وهذا المؤلف عبارة عن مجموعة لقوانين اليهود الحقوقية وما تمشى عليه الحاخامون من التقاليد منذ القديم . ويعتقد اليهود ان موسى لما تلقى في جبل سينا الالواح تلقى معها من الرب (يهوا) تعاليم اخرى خلا الاحبار متمسكين بها كتقاليد قومية يجب الاخذ بها والمحافظة عليها ولما اجتاح اليهود ما اجتاحهم من المصائب التي تقرقوا في الارض على اثرها كادت تكون اثراً بعد عين لولا ان تدارك العزيز يهودا فجمع متفرقها ولم شعثها واودعها كتابه المسمى ميشنا . ونسبة هذا الكتاب الى القوانين اليهودية كنسبة مؤلفات (غايوس) و (اولبيان) الى الواح الشريعة الاثني عشر عند الرومانيين . اه

(٢) التلمود معناه «التثقيف» وهو دستور اليهود المدني والمذهبي في نظرهم تتمة التوراة وقد اقروا تلمود القدس في القرن الرابع واهمل اليهود هذا التلمود لانه جاء غير مفهوم العبارة . اما تلمود بابل فأفهمها ويقسم الى قسمين : اولهما الميشنا (القانون الثاني) وهو كالمتن والفه العزيز يهودا سنة (١٩٠) وثانيهما (الجمارا)

على ان هذه الحقوق كانت محرومة من القوى التأييدية تقريباً لانها كانت عليه صلاحية المحاكم اليهودية من الاختصاص في دائرة ضيقة وقد بقيت صلاحية المحاكم على ذلك الحال الى زمننا حامدة لم تتغير ولم تتبدل ولم يطرأ عليها شيء من التطورات الجوهرية الا ما كان يطرأ على اشكالها من التغييرات الجديدة .

وأخر تلك التشريعات الدستور الذي وضعه (كارو) اليهودي الاسباني وكانت هذا الدستور معمولاً به في الجزائر عندما احتلها الافرنسيون . غير ان ما يشاهده الباحث في الحقوق اليهودية من القوى الحيوية رغم ما اعتورها من التضييق والتحجير اعتباراً مطلقاً يضطره ذلك الاعتبار الى عزله الى وجود الروح الاجنبية في الروح اليهودية فيها لا الى اصالتها في الموسوية .

وبهم ما كان الشرع اليهودي قد اعتبار المأخذ الى دورين : الدور الاول ويبتدي بتعريب الاسفار الخمسة المقدسة مما أخذ الشرائع اليهودية فيه الكتب المدرسة مع التقاليد القومية ، يتضمن ذلك بعض احكام في الحقوق العقلية ، بعض قواعد في الاعتلال بأحكام العهود والمداولات ، بعض الخطابات في النكاح ، بعض محرماته ، بعض مراتب في تكمل العائلة والحكومة . ثم يعتبر في الكتب المقدمة المذكورة على انها قد تعادت . والغالب انه لم يمر زمن ابحث فيها لمعرفة الناس

اي المسيح وهو من قبل الشرح والتفسير القسم الاول . وقد شرع في تأليفه احاخام (أبا عريخا) في القرن الخامس ولم يتم الا في القرن السادس . اما المشنا هو بداية حاسة ويتألف من ستة اقسام وهذا فهي عبارة عن مجموعة الكداية . اساتذ التلمود على بعض حداً وبعض العهود بعض القصص التي لا غاية لها العقل . وضع التلمود عدة مرار وقد تم في سنة ١٨٣١ الحاخام (شاو) الى الافرنسية . ويدل الذين يقدمون التلمود في تعاليمه من اليهود (التلموديين) والذين يأخذون بأقوال التوراة على ظاهرها (قارئين) .

بها وتداولهم اياها .

الدور الثاني : يبتدىء هذا الدور بظهور الميشنا والتلمود ويشاهد في هذا الدور نهضة حقيقية في التشريع وقوانين ناضجة وتفاسير جامعة مانعة ولكل من الميشنا والتلمود في عالم المؤلفات الحقوقية اهمية لا يستهان بها وكان الاستحصال على هذين المؤلفين الى زمن غير بعيد من اشق الأمور وامنعها . واخيراً نقلا الى الافرنسية بتصرف قريبهما من الافهام على قدر الامكان .

الاحكام المستنبطة من الكتب المقدسة

الحقوق العقابية : في الغاء الانتقام الفردي .

لقد قال المشرعون منذ القدم بالغاء « الانتقام الفردي » لان وقوف الحكومة موقف المتفرج او المتوسط بين القبائل التي تتقاتل في سبيل قتيل لمن اضر الامور بالهيئة الاجتماعية وادعى الى تقويض اركان هذا المجتمع الانساني وقد جاء في سفر التكوين خطاباً لقابين : اين هابيل اخوك فقال لا اعلم احارس انا لاخي . فقال ماذا فعلت صوت دم اخيك صارخ الي من الارض . فالان ملعون انت من الارض التي فتحت فاها لتقبل دم اخيك من يدك . متى عملت في الارض لا تعود تعطيك قوتها تائهاً وهارباً تكون في الارض . فقال قابين للرب : ذنبي اعظم من ان يحتمل انك طردتني اليوم عن وجه الارض ومن وجهك اختفي واكون تائهاً وهارباً في الارض . فيكون كل من وجدني يقتلني . فقال له الرب لذلك كل من قتل قابين فسبعة اضعاف ينتقم منه . وجعل الرب لقابين علامة لكي لا يقتله كل من وجده . »

وجاء في هذا المعنى بعد بقليل في حق لامك احد اعقاب قابين : وقال لامك لامرأتيه (عادة ، وصلة) اسمعا قولي يا امرأتي لامك واصغيا لكلامي فاني قتلت

رجلاً جرحني بفمي فتدحي . انه يتقم لقايين سبعة اضعاف واما للامك فسبعة وسبعين » .

ومع ذلك فلم يقع الانتقام بتاتاً بل تحول الى انتقام آلهي الخالق جل شأنه وحده ان ينتقم لعباده من ظالميهم واعتدى عليهم . وقد تعهد سبحانه اخي الانسان بذلك تعهداً صريحاً في خطاب له مع نوح واولاده بعد الطوفان بقوله في سفر التكوين : « ومن يد الانسان اطلب نفس الانسان . سافك دم الانسان بالانسان يسفك دمه لأن الله على صورته عمل الانسان »

والى هنا يعلم ان الانتقام الفردي محظور دينياً وقانونياً ويجب ان يستبدل به العقاب الذي تقدمه الهيئة الاجتماعية وبقره الاجماع .

وهناك حالة وسط بين هذين الشكلين هي ان بعض الجموعات صلحاً في نظير أدية القاتل او اهله القتيل دية معلومة كما هو جار عند قبائل العرب الى يومنا هذا . وكما كان يجري في ذرية ابراهيم لما كانوا رعاة بدليل ما جاء في الاصحاح الخامس والثلاثين من سفر العدد من النهي عن اخذ الدية : «ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت لي انه يقتل » .

ماهية العقاب .

كان الناس في الزمن القديم متنبهاً فكنت ترى — اذا قتل شخص من قبيلة — القبيلة من اقصاها الى اقصاها قد اتحد افرادها واجمعوا امرهم بينهم عن الآثار لقتيلهم من قاتله وما كانهم ذلك فيتربصون الفرص القاتل حتى يوقعوا به واذا لم يتح لهم الظفر فلا يعوزهم شخص آخر من قبيلته يقتلون بدمه بدلهم ويقبلون بقبوله صدورهم . وقد جاء في الآية السادسة عشر من الاصحاح الخامس والعشرين من سفر التثنية النهي عن هذه العادة الذميمة : « لا يقتل الآباء عن

الاولاد ولا ينقل الاولاد عن الآباء . كل انسان عاطفته تنقل له

الغاء التقاليد القديمة وبقاء آثارها .

من المعلوم انه اذا أريد الغاء عادة قديمة وسن قاعدة جديدة في محلها يجب ان يتولى ذلك من يملك سلطة سياسية عالية . فمجرد رغبي شخص له به والا فمن المتعذر ان يتم له ما يريد من تغيير بعض العادات وتحويرها . ولهذا السبب لم يوفق الكثيرون من علماء اليهود الى تغيير شيء من العادات القديمة في قومهم اذ كانت تعوزهم السلطة السياسية التي يعززون بها مبادئهم . واليك فيما يلي آثار بعض تلك العادات .

اذا ضرب احدهم أحداً فاسقط حملها بشرطه ان المرأة تأثير الضرب عليها يقتل الضارب . ان لم تمت فعليه ان يؤدي الى زوجها بدل الحمل الذي يدفعه الضارب عادة . وجاء في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر الخروج : « واذا تخاصم رجال وصدموا امرأة حبلى فسقط ولدها ولم تحصل اذية يغرم غرماً يضع عليه زوج المرأة ويدفع عن يد القضاة وان حصلت اذية تعطي نفساً بنفس وعيناً بعين وسناً بسن ويداً بيد ورجلاً برجل وكياً بكي وجرحاً بجرح ورضاً برض »

وجاء في هذا السفر ايضاً : « واذا نطح ثور رجلاً او امرأة فمات يرجم الثور ولا يؤكل لحمه واما صاحب الثور فيكون بريئاً . ولكن ان كان ثوراً نطاحاً من قبل وقد أشهد على صاحبه ولم يحبسه فقتل رجلاً او امرأة فالثور يرجم وصاحبه ايضاً يقتل . ان وضع عليه فدية يدفع فداء نفسه كل ما يوضع عليه . ان نطح ثوره عبداً او امة يدفع ثلاثين شاقل فضة والثور يرجم »

يلوح من هذا ان الناموس الذي اذا قتل فيه الثور قتل صاحبه ايضاً يشير ضمناً الى قبول القول ان العبد يقتل بالعادة . وان العادة التي تقول بقتل الانسان

من دمها لان الدم لا يغسل الا بالدم .

وجاء في الاصحاح الثاني والعشرين من سفر الخروج ايضاً : « اذا واعد رجل عذراء لم تخطب فاضطجع معها يمهرها لامرأة له زوجة ، ان ابى ابوها ان يعطيه اياها يزن له فضة كمهر العذارى » .

وورد ايضاً في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر الخروج : « واذا تخاصم رجلان فضرب احدهما الآخر بحجر او بكفه ولم يقتل بل سقط في الفراش ، فان قام وتمشى خارجاً على عكازه يكون الضارب بريئاً . الا انه يعوض عطلته وينفق على شفائه » .

وورد في الاصحاح السابع والعشرين من سفر اللاويين : « لكل ما يفرزه الانسان نذراً بدل . ولكل من الرجال والمرأة الحرين بدل خاص كما ان لكل من الامة والعبد بدال . »

واجب ولي الدم . القاتل العمد والقاتل غير العمد .

ان ولي الدم هو قريب الميت الادنى دائماً وقد خوله القانون تعقيب القاتل الى ان يظفر به ويقتله ، على انه على ولي القتيل قبل ان يوقع بالقاتل ان يحضره الى عند الحاكم ويثبت ادانته بشهادة شاهدين ، ولا شك ان هذه العادة اثر من آثار الانتقام الفردي الذي لم يكن لتخلو امة منه في اوائل حياتها قريباً .

هذا ما يتبع مع القاتل العمد . اما القاتل غير العمد فتنقذه الجماعة من يد ولي الدم ، ترده الى المدينة التي لجأ اليها ليقيم هناك الى موت الكاهن العظيم الذي مُسح بالدهن المقدس ، فقد عينت ست من المدن ليهرب اليها القاتلون خطأ ثلاث منها في عبر الاردن نحو شروق الشمس وثلاث في الجهة المقابلة لتلك الجهة .

والغرض من بقائه بعيداً عن اهله تلك المدة ان يكون في مأمن من اعتيال اولياء

القتيل اياه واشدادهم في طلبه .

اتخاذ ادوات القتل اساساً للحكم بالعقاب ونظام القسامة .

لقد تصورت ذهنية الشارعين القدماء من الاحاطة بمفهوم القتل مجرداً واتخذوا ادوات القتل اساساً للحكم فكان عقاب القاتل الذي يقتل آخر مبيناً في دستور « ايسلاندا » القديم مثلاً تسعة اضعاف عقاب الذي يقتل آخر خطأ .

وقد بحث في سفر العدد عن ادوات القتل وخصص لكل اداة عقاب . وهذا جاء في الاصحاح الخامس والثلاثين من السفر المذكور في هذا الشأن ما يأتي : (ان ضربه باداة حديد فمات فهو قاتل . وان ضربه بحجر يد مما يقتل به فمات فهو قاتل او ضربه باداة يد من خشب مما يقتل به فمات فهو قاتل . ان القاتل يقتل ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه) .

وهناك نظام يدعى نظام القسامة وعلى مقتضى هذا النظام يكون اهل المدينة التي يعثر على قتيل في حوارها مضطرين الى اثبات براءتهم من دم ذلك القتيل وقد ورد في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر التثنية ما يأتي : (واذا وجد قتيل في الارض التي يعطيك الرب تمتلكها واقعاً في الحقل لا يعلم من قتله : يخرج شيوخك وقضاتك ويقيسون الى المدن التي حول القتيل . فالمدينة القرى من القتيل ياخذ شيوخ تلك المدينة عجلة من البقر لم يحرث عليها ولم تجر بالنير و ينحدر شيوخ تلك المدينة بالعجلة الى واد دائم السيلان لم يحرث فيه ولم يزرع ويكسرون عنق العجلة في الوادي . ثم يتقدم الكهنة بنو لاوي لانه ايام اختار الرب الهك ليخدموه و يباركوا باسم الرب وحسب قولهم تكون كل خصومة وكل ضربة . ويغسل جميع شيوخ تلك المدينة القريبين ايديهم على العجلة المكسورة العنق في الوادي ويصرحون ويقولون ايدينا لم تسفك هذا

الدم واعيسا لم تبصر (١) ٥

الجنايات الكبيرة التي تستلزم القتل .

لا يقتصر عقاب القتل على جرائم القتل فقط بل يسري في كثير من الجرائم والجنايات الاخرى . ففي الاصحاح السابع عشر من سفر التثنية : « اذا وجد في وسطك في احد ابوابك التي يعطيك الرب الهك رجل او امرأة يفعل شراً في عيني الرب الهك بتجاوز عهده . ويذهب ويعبد آلهة اخرى ويسجد لها او للشمس او للقمر او لكل من جند السماء الشيء الذي لم اوص به . واخبرت وسمعت وفحصت جيداً واذا الامر صحيح اكيد قد عمل ذلك الرجس في اسرائيل فاخرج ذلك الرجل او تلك المرأة الذي فعل ذلك الامر الشرير الى ابوابك الرجل او المرأة وارجمه بالحجارة حتى يموت . على فم شاهدين او ثلاثة شهود يقتل الذي يقتل . لا يقتل على فم شاهد واحد .

وفي الثاني والعشرين من سفر الخروج : (من ذبح لآلهة غير الرب وحده يهلك) .

وفي الاصحاح الرابع والعشرين من سفر اللاويين : (ومن جدف على اسم الرب فانه يقتل . يرجمه كل الجماعة رجماً) .

---

(١) لا تزال هذه العادة جارية في الهند الى يومنا هذا . ويحتوي الفصل الاول من قانونهم المسمى (مانيك) على احكام لا تختلف عن ذلك اختلافاً يعتد به . ويدعي الاهالي : تنتهي هذا القانون الى صعيد واحد يقرع الطبل ويعرض عليهم القتيل في ذلك الصعيد في حضرة الحاكم لاثبات هويته على سبعة ايام . وبعد ان يمر اهالي تلك الناحية امامه يحلف شيوخهم اليمين على البراءة من دم القتيل بكونهم مجبرين على اداء ديته وتتناقص عدد الشيوخ الذين تطلب منهم اليمين من ستة عشر شيخاً الى ستين بحسب مكانة القتيل وشخصيته . ويجب ان يقع كل ذلك في ظرف اربعين يوماً

وجاء في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر الخروج : « ومن سرق انسانا وباعه او وجد في يده يقتل قتلا » .

وجاء في الاصحاح الثاني والعشرين من سفر الخروج : « لا تدع ساحرة تعيش . كل من اضطجع مع بهيمة يقتل قتلا . »

وفي الاصحاح الثاني والعشرين من سفر التثنية اذا لم توجد عذرة الفتاة عند ابيها فيخرجون الفتاة الى باب بيت ابيها ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت لأنها عملت قباحة بين اسرائيل بزناها في بيت ابيها . فتنزع الشر من وسطك . اذا وجد رجل مضطجعا مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة . اذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل في المدينة واضطجع معها . فاخرجوهما كليهما الى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا الفتاة من اجل انها لم تصرخ في المدينة والرجل من اجل انه اذل امرأة صاحبه ولكن اذا وجد الرجل الفتاة المخطوبة في الحقل وامسكها الرجل واضطجع معها يموت الرجل الذي اضطجع معها وحده . انه في الحقل وجدها فصرخت الفتاة المخطوبة فلم يكن من يخلصها » .

عقاب الشعب .

لا يبيح العهد القديم القتل الا بحكم عادة ويستثني من ذلك قتل النبي الكاذب الذي يحض الناس على الشر . وقد جاء في الاصحاح الثالث عشر من سفر التثنية : « اذا قام في وسطك نبي او حالم حلما واعطاك آية او اعجوبة فالتا لنذهب وراء آلهة اخرى لم تعرفها ونعبدها فلا تسمع لكلام ذلك النبي او الحالم . وذلك النبي او الحالم يقتل بدلك تكون عليه اولا لتقتله ثم ايدي جميع الشعب اخيرا . ترجمه بالحجارة حتى يموت

لانه القمس ان يطوحك عن الرب الهك الذي اخرجك من ارض مصر من بيت العبودية » .

لا يبعد ان يكون عقاب الشعب الجاري في امريكا اليوم مقتبساً عن التوراة لان كلا النظامين واحد . بأصوله وفروعه

القصاص

القصاص لقاعدة جرى بموجبها في جميع الجنايات وهي كما جاء في الاصحاح الحادي والعشرين من الخروج : « ان حصلت اذية تعطي نفساً بنفس وعيناً بعين وسناً بسن ويداً بيد ورجلاً برجل وكياً بكي وجرحاً بجرح ورضاً برض » .

والقصاص البدني اقدم انواع العقاب . فقواعده مدونة في الواح الشريعة الاثني عشر الرومانية ولكن هناك وجه اختلاف بين ما هو مسطور في هذا القانون وبين الشريعة اليهودية في هذا الشأن من عدم امكان قبله الى فدية كما مر .

التعزير الشرعي

للحاكم تعزير كل من قام بحركة مخالفة للقوانين بالجلد الى تسع وثلاثين جلدة وقد ورد في الاصحاح الخامس والعشرين من سفر التثنية ما يأتي : « فان كان المذنب مستوجب الضرب يطرحه القاضي ويجلدونه امامه على قدر ذنبه بالعدد . اربعين يجلده لا يزد » .

اسباب الحكم والعقوبة .

يقع الاثبات بالشهود دائماً ولكن يجاز اتيانهم في بعض الاحوال باليمين فقط ويستعمل نظام المقارعة في حال واحدة على انها « تجربة الهية » وذلك فيما اذا اشتبه بامرأة انها زنت ولم يوجد شاهد على ذلك فتجري المقارعة على ما جاء في الاصحاح الخامس

من سفر العدد : « يقدمها الكاهن ويوقفها امام الرب . ويأخذ الكاهن ماء مقدساً في اناء خزف ويأخذ الكاهن من الغبار الذي في ارض المسكن ويجعل في يديها تقدمة التذكار التي هي تقدمة الغيرة وفي يد الكاهن يكون ماء المعنة المر . ويستحلف الكاهن المرأة ويقول لها ان كان لم يضطجع معك رجل وان كنت لم تزيغي الى نجاسة من تحت رجلك فكوني بريئة من ماء المعنة هذا المر . ولكن ان كنت قد زغت من تحت رجلك وتنجست وجعل معك رجل غير رجلك مضجعة يستحلف الكاهن المرأة بحلف اللعنة ويقول الكاهن للمرأة يجعلك الرب لعنة وحلف بين شعبك بأن يجعل الرب فخذك ساقطة وبطنك وارماً » .

ان ما مر من الأحكام الشرعية الموسوية التي حللناها تحليلاً مختصراً عبارة عن حقوق الاسرائيليين الجزائية تقريباً . ولدى النظر فيها يتبين القارئ انها كلها عبارة عما هو موجه ضد الفرد . اما الجرائم التي ترتكب في حق الملك فتلزم فيها الجازاة النقدية مع ردها الى اصحابها .

(تعريب الحقوق) بشع

***

الجراحون في شريعة حمورابي

اذا اجرى جراح عملية لنبيل ، يطلب منه وتمت العملية بموت النبيل او اضراره باضاعته عضواً من اعضائه فيعاقب الجراح بقطع يديه . اما اذا مات رقيق لاحد المواطنين بنتيجة عملية جراحية فيلزم بتعويضه عنه رقيقاً آخر وان اضاع الرقيق عينه فعلى الجراح ان يدفع لسيده نصف ثمنه .

(الغيحاء)